

أحكام المعارضين في كتب الفقه الإسلامي ودلالاتها القيمية والأخلاقية

■ خالد بن سعيد المشرفي

في دولة المدينة امتزج الديني والسياسي امتزاجاً صعباً في ما بعد الفصل بين قضاياهما والفرز بين ما هو ممارسة نبوية مصدرها السماء - وتعبير الفقهاء من حيث هو بلاغ للرسالة - وما هو ممارسة سياسية وتدييرية، وهو ما سماه الفقهاء السياسة الشرعية. ورغم هذا الفرز بين المجالين في الوعي الفقهي فإن كثيراً من الممارسات التاريخية تعمدت فرض أو استغلال ذلك الامتزاج.

فتوسّع الدولة بفعل الحركة الطبيعية لها في حالات القوة والاندفاع حملت بمضامين الجهاد ونشر الإسلام، وتيسير وصول الدعوة، وتمّ استغلال مفهوم الخروج أسوأ استغلال في رمي أي معارضة سياسية والتخلص منها باسم الدين وبمباركته.

ولم يكن مصطلح (البغي) بمنأى عن استغلال السياسي وتطويعه في خدمة مآربه وتوجهاته، وليس أدلّ على ذلك من المرويّات الكثيرة في التحذير من الخروج أو الفتنة أو مفارقة الجماعة إلى غير ذلك من المصطلحات التي ترد كثيراً في تلك الروايات.

■ باحث من سلطنة عُمان.

وتتباين المدارس الفقهية في توجهاتها وبلورة مفاهيمها حول أحكام البغي ليس بحكم الاختلاف حول مرجعية النصوص ثبوتاً أو تأويلاً؛ ولكن بتأثير الواقع السياسي والأوضاع الاجتماعية السائدة التي تؤثر لا محالة في الناتج الفقهي.

البغي كاصطلاح فقهي

البغي في اللغة يأتي على معانٍ، منها: الطلب كما في قول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغُ﴾ [الكهف: 64]، أو بمعنى الظلم كما في قوله: ﴿حَصَمَانَ بَعَى بَعْضًا عَلَى بَعْضٍ﴾ [ص: 22]، ومن معانيها أيضاً الفساد كما في قول العرب: بغى الجرح إذا فسد وبتن، والبغي هو قصد الفساد.

وقد تباينت تعريفات الفقهاء للبغي وإن كان الخلاف فيها يعود إلى اختلاف في بعض المسائل الفرعية؛ فقد عرّف ابن عابدين البغي بأنه: الخروج عن طاعة إمام الحق بغير الحق¹. ويعرف ابن جزي (ت 741هـ/1340م) البغاة بأنهم: الذين يقاتلون على التأويل². وعند البهوتي (ت 1051هـ/1641م) هم: قوم من أهل الحق باينوا الإمام، وراموا خلعه أو مخالفته بتأويل سائغ أو خطأ، ولهم منعة وشوكة بحيث يحتاج في كفهم إلى جمع جيش³.

وتتفق هذه التعريفات وبشكل عام على أهم الأركان الأساسية لجريمة البغي، وهي القصد إلى الخروج (قصد جنائي)، ومغالبة الدولة (الثورة والعصيان المسلح)، والتأويل (باعث سياسي)، وهذا المفهوم للبغي في الشريعة يقابله الجريمة السياسية أو الجرائم الماسية بأمن الدولة كما تنص القوانين الوضعية.

ومع ذلك فهناك مسائل أخرى ظلت مثار جدال بين الفقهاء وشرائط أخرى حتى تكتمل عناصر (جريمة البغي) وتستحق عقوبتها المقررة.

1- ابن عابدين، الحاشية، ج 3، ص 426.

2- ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 195.

3- البهوتي، كشف القناع، ج 5، ص 139.

سورة الحجرات وشغب الروايات

كل الكتابات الفقهية في موضوع البغاة تحيل إلى سورة الحجرات باعتبارها الأصل الذي تستند إليه تلك الأحكام من كتاب الله وهي قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَ تَ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الحجرات: 9، 10].

تتباين المدارس الفقهية في توجهاتها وبلورة مفاهيمها حول أحكام المعارضة ليس بحكم الاختلاف حول مرجعية النصوص ثبوتاً أو تأويلاً؛ ولكن بتأثير الواقع السياسي والأوضاع الاجتماعية السائدة

وفي أسباب نزول هذه الآيات يروي ابن كثير (ت 774هـ/1372م) روايات ثلاثاً:

الأولى: في أصحاب النبي وأصحاب عبد الله بن أبي انتهى الخلاف باشتباك بالأيدي وضرب بالجريد والنعال.

والثانية: خلاف بين الأوس والخزرج انتهى إلى قتال بالسيف والنعال.

والثالثة: خلاف بين قوم بسبب امرأة منعها زوجها من زيارة أهلها انتهى إلى تدافع واجتلاب بالنعال¹.

وبالنظر إلى هذه الروايات المذكورة سبباً لنزول الآيات يجد الباحث أن هذه الروايات تكاد لا تفي بالحد الأدنى لتأصيلات الفقهاء؛ ففي حين يتحدث الفقهاء عن اقتتال بسبب خلافات سياسية ذات بُعد أيديولوجي تأويلي نجد أن الروايات تتحدث عن حدث عارض واشتباك بالأيدي بسبب خلافات عارضة، ورغم أن الفقهاء لا يأخذون بخصوص السبب بقدر ما يعولون على عموم اللفظ؛ فإن أسباب النزول لها أهمية في توضيح السياقات وإزالة الغموض، وقد أخذ الفقهاء معظم تلك الأحكام من الممارسة العملية لكبار صحابة النبي لا سيما في الحوادث في خلافة الإمام علي.

1- ابن كثير، مختصر تفسير ابن كثير، ج 3، ص 363.

المعارضة وسيادة الدولة

من أهم وظائف الدولة الحفاظ على السيادة، وحفظ السلم والأمن الاجتماعي، وأي انخرام في تلك الوظائف يهدد بذهاب الدول وزوالها، والبغي من الجرائم التي تهدد السيادة؛ بل تسعى إلى انتزاعها أو اخترامها وتنغيص السلم الأهلي وإزعاجه، وهذا ما تعارف عليه كل البشر وتواضعوا عليه تؤكد عليه دساتير الدول وتنص عليه تشريعاتها، ويعدُّون أي تهديد لسيادة الدولة خطأً أحمر لا يسمح بالاقتراب منه.

فأبو بكر الصديق أعلن حرباً شعواء على مانعي الزكاة في عهده؛ لأنه عدّ رفض دفع الزكاة انتقاصاً من سيادة الدولة، وقال قوله المشهورة: والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم حتى يؤدوه.

والتعريفات التي ذكرناها أنفاً مانعة لدخول غيرهم في أحكامهم حيث ارتكبوا جريمة (الخروج عن طاعة إمام الحق) وهم (الذين يقاتلون) وقد (باينوا الإمام... ويحتاج في كفهم إلى جمع جيش).

شروط المعارضة

تناولت كتب الفقه الإسلامي الشروط الواجب توافرها في الخارجين عن النظام حتى تشملهم أحكام البغاة؛ حيث يفرّق الفقهاء بين قتال المشركين وقتال أهل القبلة وقتال المحاربين وقطاع الطرق بناءً على نصوص وممارسات تمثل مرجعية فقهية. وعند الحديث في أي مسألة من هذه المسائل ف(التأويل) هو أول شرائط البغي وأكثرها أهمية في وعي الفقيه؛ يقول الشرييني (ت977هـ/1569م): «وبشرط تأويل يعتقدون به جواز الخروج عليه أو منع الحق المتوجه عليهم؛ لأن من خالف من غير تأويل كان معانداً للحق»¹.

يمثل التأويل المبرر أو الباعث السياسي للقيام بالخروج أو الثورة، فتغلب اللصوص على مدينة ما والقتل وأخذ المال من دون تأويل لا يُعدُّ بغياً بحسب الموصلي؛ لأن المنعة لو وُجدت فالتأويل لم يوجد².

1- الشرييني، مغني المحتاج، ج 16، ص 260.

2- الموصلي، الاختيار، ج 4، ص 160.

ويمثّل بعض الفقهاء للتأويل كتأويل الخارجين من أهل الجمل أو خروج معاوية بن أبي سفيان في صفين على علي عليه السلام بأنه يعرف قتلة عثمان رضي الله عنه، ويقدر عليهم، ولا يقتص منهم لمواطنه إياهم، وتأويل بعض مانعي الزكاة في عهد أبي بكر رضي الله عنه بأنهم لا يدفعون الزكاة إلا لمن صلاته سكن لهم وهو النبي صلى الله عليه وآله¹. ولا يشترطون في التأويل أن يكون صواباً بل يكفي أن يمثل رؤية تستحق النظر فيها، وتعبير الشريبي: يشترط في التأويل أن يكون فاسداً لا يُقطع بفساده².

لا يشترط الفقهاء في التأويل المسوّغ للمعارضة أن يكون صواباً، بل يكفي أن يمثل رؤية تستحق النظر فيها

ومجدي عز الدين حسن يؤكد مفصلية المطالب السياسية، يقول: ففي عهد يزيد خرج الحسين بن علي ومن ورائه أهل العراق فأرسل إليهم يزيد جيشاً فقاتلهم وقتل الحسين بن علي سنة (680هـ/680م) ونقض أهل المدينة بيعته وخرجوا عليه وخرج عليه أهل مكة وعلى رأسهم عبد الله بن الزبير فقاتلهم جيش يزيد. وما نريد التنبيه عليه هنا أن صحابة رسول الله كانوا على رأس الخارجين على يزيد، وقد كان مطلبهم الأساسي هو أن يعود هذا الأمر شورى بين المسلمين. إن الذين خرجوا دفاعاً عن مبدأ الشورى كانوا فقهاء الصحابة وأفضلهم في ذلك الزمان ورعاً وعلماً وتقوى وحاربوا من أجل ذلك وقتلوا³.

وبالنظر إلى المبرر والباعث يقسم ابن حزم (ت 456هـ/1064م) البغاة إلى قسمين: قسم خرجوا على التأويل في الدين فأخطأوا فيه كالخوارج ومن جرى مجراهم من سائر الأهواء المخالفة للحق. وقسم أرادوا لأنفسهم دنيا فخرجوا على إمام حق أو على من هو في السيرة مثلهم، فإن تعدت هذه الطائفة إلى إخافة الطريق أو إلى أخذ مال من

1- الشريبي، مغني المحتاج، ج 16، ص 260.

2- المصدر السابق نفسه.

3- مجدي حسن، مقال بعنوان: الثورة وثقافة الديمقراطية في الفقه السياسي الإسلامي. مجلة الحوار المتمدن الإلكترونية.

لقوا أو سفك الدماء انتقل حكمهم، إلى حكم المحاربين، وهم ما لم يفعلوا ذلك في حكم البغاة¹.

ويؤكد ذلك أيضاً عليش (ت 1299هـ/1881م) الذي يرى أن أهل العصبية وأهل الخلاف بلا تأويل الحكم فيهم القصاص ورد المال قائماً أو فائتاً².

ويفرق به بين أهل العصبية والمتأولين، فالخوارج كما يقول إذا خرجوا فأصابوا الدماء والأموال، ثم تابوا ورجعوا وضعت الدماء عنهم ويُؤخذ منهم ما وجد في أيديهم من مال بعينه وما استهلكه فلا يتبعون به وإن كانوا أولياء؛ لأنهم متأولون بخلاف المحاربين فلا يوضع عنهم من حقوق الناس شيء³.

وعلى الرغم من وضوح التفرقة تلك إلا أن معظم ثورات العصور الأولى كانت بقيادة فقهاء كبار وهم وقودها كما يقول محمد ولد الجودة، وكانت أولى هذه الثورات ثورة عبدالله بن حنظلة الغسيل وكان شريفاً فاضلاً سيداً عابداً، فلما قدم على يزيد ورأى حاله رجع إلى المدينة وخلعه وباعه أهل المدينة. وكان عبد الله من صغار الصحابة وقتل يوم الحرة، وقتل معه من الصحابة عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري، وعبد الله بن السائب المكي القارئ، ومقل بن سنان الأشجعي. ويدل على وجود العلماء والفقهاء في شهداء الحرة ما قاله مالك رضي الله عنه: قتل يوم الحرة من حملة القرآن سبع مائة⁴. وهو ما أسهم وعياً أصيلاً لدى الفقهاء باعتبار الباعث السياسي أو المطالب المشروعة ضمن تصورهم لموضوع البيغي.

والفرق بين الباغي والمحارب أن المحارب يخرج فسقاً وعصياناً على غير تأويل، والباغي الذي يحارب على تأويل، وهذه التفرقة ضرورية ومهمة في ما يرى الفقهاء باعتبار المقاصد وباعتبار احتمال الصواب، فهم أصحاب رأي ووجهة نظر ومطالب قد تكون مشروعة.

1- ابن حزم، المحلي، ج 11، ص 97.

2- عليش، منح الجليل، ج 19، ص 355.

3- المصدر السابق نفسه.

4- محمد ولد الجودة، مقال بعنوان: (الفقهاء والثورة تاريخ العلاقة).

وبسبب ارتباط أحكام البغاة بالممارسة العملية للإمام علي وكون الخارجين عليه أصحاب تأويل سياسي فإن الفقهاء لا يذكرون مسألة الاحتراب بين دولتين مسلمتين أو جماعتين، وهل يتعاملان في ما بينهما وفق أحكام البغاة باعتبار أن الإسلام هو دين الجميع؟ وهو ما يدعو إلى التساؤل حول مناهج خصوصية أحكام البغاة هل هو التأويل كما تشير إلى ذلك تفرعات الفقهاء أو هو الإسلام، كما يؤيد الباحث. إن التلازم في الوعي الفقهي بين البغاة وخصوصية الخارجين على الإمام علي كونهم متأولين هو الذي ورث تلك المقاربة، وهي أن البغاة يجب أن يكونوا متأولين بل إن الإمام طبق أحكام علي في حربه على معاوية ولو قدر له أن يحارب دولة إسلامية أخرى على تنازع في مصالح الدولتين أيّاً كانت فهل كان سيطبق عليهم أحكام المشركين مثلاً؟

الفرق بين الباغي والمحارب أن المحارب يخرج فسقاً وعصيانياً على غير تأويل، والباغي الذي يحارب على تأويل، وهذه التفرقة ضرورية ومهمة باعتبار المقاصد وباعتبار احتمال الصواب

نقول ذلك ونعود إلى سورة الحجرات التي تتحدث عن عموم احتراب يقع بين طائفتين من (المؤمنين) يوجب على المجتمع المسلم حكومات وأفراداً السعي بالصلح من دون أي تفرقة بين متأول أو غير متأول.

هنا يحق لنا التساؤل ما الذي يدعو الفقيه إلى اعتبار التأويل شرطاً لتطبيق أحكام البغي؟ هل وقوعه من دون وعي تحت تأثير النص بملايساته، وجعل خصوص الملايسات مناهجاً

للحكم وإهمال الرؤية القرآنية العامة والشاملة؟ أو أنه - وبعض الظن إثم - وقع تحت تأثير السياسي الذي يرغب في تصفية معارضيه السياسيين بأبشع الصور، وإيجاد مبرر لتصرفاته تحت ذريعة أنهم غير متأولين؟

ما يفتح المجال واسعاً للنظر في هذا الموضوع أن السالمي ذكر صورتين من صور البغاة، فبعد أن تحدث عن المعنى اللغوي للبغي قال:

هذا كلامه في معنى البغي، ومنه يشتق اسم الباغي المتصف بالبغي، ويثبت عليه البغي شرعاً بأمر: منها أن يخرج عن طاعة الإمام العادل بعد وجوب طاعته

عليه... ومنها أن يعطل الإمام الحدود ويتسلط على الرعية ويفعل فيهم بهوى نفسه ما شاء فيستتيبونه فيصُرُّ على ذلك فيصير بعد الإمامة جباراً عنيداً...¹.
هذه الصور تفتح مجالاً واسعاً لافتراض صور أخرى يجمع بينها أنها احتراب بين فئتين مسلمتين.

وثاني شرائط البغي: الشوكة والمنعة ويفسرها النووي (ت 676هـ/1277م):
بحيث يحتاج الإمام في ردهم إلى الطاعة إلى كلفة ببذل مال أو إعداد رجال ونصب قتال فإن كانوا أفراداً يسهل ضبطهم فليسوا بغاة².

وبرأي الشافعي (ت 204هـ/819م) فإنها جماعة تكثر، ويمتنع مثلها بموضعها الذي هي به بعض الامتناع حتى يعرف أن مثلها لا ينال حتى تكثر نكاية³.
واشترط الفقهاء للشوكة - باعتبار أن صاحب الشوكة يهدد النظام العام، ويمثل خطورة على السلم الاجتماعي - يلاحظ فيه عدم استناد الفقهاء إلى نص مباشر في الموضوع، الأمر الذي يحيل إلى التقدير الشخصي للفقهاء، ومن ثم بإمكانية التغيير والتبديل بحكم عامل الزمان والمكان يظل هو سيد القضية لا سيما أن متغيرات العالم اليوم أصبحت أكثر تسارعاً واختلافاً.

يؤكد الشافعي أيضاً أن إظهار المعارضة السياسية ليس مبرراً لأي عمل مسلح من قبل السلطة يقول: ولو أن قوماً أظهروا رأي الخوارج وتجنبوا جماعات الناس وكفروهم لم يَحُلْ بذلك قتالهم؛ لأنهم على حرمة الإيمان لم يصيروا إلى الحال التي أمر الله ﷻ بقتالهم⁴. وهو ما يعني عدم جواز استخدام العنف من قبل السلطة - حتى لو كانت شرعية - ضد المعارضة ما دامت ملتزمة بمبدأ السلمية تجاه النظام والمجتمع، ولم تشكل أي تهديد للأمن العام.

الدعوة إلى الحوار

قبل أن تعلن السلطة الحرب لا بد أن تستنفذ كل إمكانيات التوصل إلى

1- السالمي، الجوابات، ج 3، ص 86.

2- النووي، روضة الطالبين، ج 10، ص 52.

3- الشافعي، الأم، ج 4، ص 218.

4- المصدر السابق، ج 4، ص 217.

حل عبر الحوار والمفاوضات، تلك هي فكرة (الدعوة) أي دعوة البغاة للجلوس للحوار، ومعرفة أسباب خروجهم، وهو ما عناه الشافعي بقوله: فينبغي إذا فعلوا هذا أن نسألهم: ما نتموا؟ فإذا ذكروا مظلمة بيّنة، قيل لهم: عودوا لما فارقتم من طاعة الإمام العادل، وأن تكون كلمتكم وكلمة أهل دين الله على المشركين واحدة¹.

لا بد أن تُستنفذ مع المعارض كل إمكانيات التوصل إلى حل عبر الحوار والمفاوضات

وتعتبر النظرية الفقهية تلك (الدعوة) حقاً واجباً على السلطة السياسية لا يجوز دونه المباغمة بقتال، يقول الشافعي: فحق على كل أحد دعا المؤمنين إذا افترقوا وأرادوا القتال ألا يقاتلوا حتى يدعوا إلى الصلح، وبذلك قلت: لا يُبيتُ أهل البغي قبل دعائهم؛ لأن على الإمام الدعاء - كما أمر الله ﷻ - قبل القتال².

ويستشهد صاحب كشف القناع (ت1051هـ/1641م) بمراسلة الإمام علي لأهل البصرة قبل وقعة الجمل، ولما اعتزلت الحورية بعث إليهم ابن عباس³. وهو ينصح متخذ القرار بعدم الاستعجال بالمعالجة العسكرية، وإن طلب البغاة أن يُنظرهم مدة رجاء رجوعهم فيها أنظرهم؛ لأن الإنظار أولى من معالجتهم بالقتال المؤدي إلى الهرج والمرج⁴.

ولا يسقط واجب الدعوة إلا إذا بدأ البغاة بالمحاربة، فتجوز حينئذ محاربتهم من غير دعوة كما يقول الشقصي (ق11هـ/ق17م)⁵.

في أحكام القتال

تفصل مدونات التراث الفقهي كثيراً في مسائل قتال البغاة، فتذكر أنه إذا فشلت مراحل التفاوض والحوار، ولم تجد السلطة دون الأسنة مركباً،

1- الشافعي، الأم، ج 4، ص 218.

2- المصدر السابق، ج 4، ص 214.

3- البهوتي، كشف القناع، ج 21، ص 70.

4- ن.م.

5- الشقصي، منهج الطالبين، ج 8، ص 60.

فقد نظر الفقهاء لما يمكن أن نسميه أخلاقيات حرب البغاة، ومنها عدم قتل الأسرى؛ لأن قصدهم في محاربة البغاة - كما يقول الشقصي - دفع ظلمهم، وإراحة المسلمين من شرهم، فإذا صار هذا الباغي أسيراً في أيدي المسلمين موثقاً عن البغي على الناس أمن المسلمون من شره، وما كُفي المسلمون بغير قتله لم يعرض لقتله¹.

أما الكاساني (ت 587هـ/1191م) فيقول: إن كانت لأهل البغي فئة ينحازون إليها فالأسير إن شاء الإمام قتله استئصالاً لشأفتهم، وإن شاء حبسه لاندفاع شره بالأسر والحبس².

وكما تباينت الآراء عند الفقهاء في قتل الأسير لم يحصل أيضاً اتفاق حول الإجهاز على الجريح، فالشقصي مثلاً يذكر أن المسلمين يمتنعون عن الإجهاز على الجريح من وجه التكرم³. في ما يذهب الكاساني إلى جواز الإجهاز على الجريح لئلا يتحيز إلى فئة⁴.

كما يذكر الفقهاء عدم اتباع المدير من البغاة على اعتبار أن قوتهم انكسرت ولحقت بهم الهزيمة، وهذا يجري إذا كانوا - كما يقول الشقصي - منهزمين متفرقين إلى غير فئة ينحازون إليها ويرجعون إلى حرب المسلمين عند ذلك، وأمن المسلمون من معاودتهم. وإذا كانوا منهزمين إلى فئة يرجعون بها إلى حرب المسلمين ويعودون إلى بغيهم وظلمهم اتبعهم المسلمون وأخذوهم وأسروهم وحبسوهم إلى أن يأمنوا منهم، فإن كان للمسلمين إمام أوصلوا إلى الإمام حتى يشاور فيهم أهل العلم⁵.

ويؤكد الفقهاء على عدم جواز قتل الأطفال والنساء والشيوخ والعميان من أهل الحرب ومن أهل البغي بحسب الكاساني؛ لأن قتلهم لدفع شر قتالهم فيختص بأهل القتال وهؤلاء ليسوا من أهل القتال⁶.

1- الشقصي، منهج الطالبين، ج 7، ص 71.

2- الكاساني، بدائع الصنائع، ج 15، ص 445.

3- الشقصي، منهج الطالبين، ج 7، ص 72.

4- الكاساني، بدائع الصنائع، ج 15، ص 445.

5- الشقصي، منهج الطالبين، ج 7، ص 71.

6- الكاساني، بدائع الصنائع، ج 10، ص 446.

أما إذا شارك هؤلاء في الحرب فحكمهم حكم المحاربين يقول القرافي (ت684هـ/1285م): وإن قاتل النساء مع البغاة بالسلاح فلنا قتلهن في القتال، وإن لم يقاتلن إلا بالتحريض ورمي الحجارة فلا يقتلن إلا أن يقتلن أحداً بذلك، وإن أسرن وقد كن يقاتلن قتال الرجال لم يقتلن¹.

ويتحدث الفقهاء في هذا الباب عن حكم الاستعانة على البغاة بالكفار وعلى حد قول البهوتي: يحرم أن يستعين أهل العدل في حربهم - أي قتالهم للبغاة - بكافر؛ لأنه لا يستعان في قتال الكفار فئلاً يستعان في قتال مسلم بطريق أولى، ولأن القصد كفهم لا قتلهم، وهو لا يقصد إلا قتلهم².

معظم هذه الأحكام تستند إلى مرجعية نصية لا سيما المروي عن الإمام علي؛ لكنها تتفق مع مجمل المبادئ والقيم الإنسانية، ولا تختلف مع روح ونصوص المواثيق والمعاهدات الدولية الحديثة التي تهدف إلى حماية المدنيين وتجنبيهم ويلات الحرب، في ما عدا ما ورد لبعض الفقهاء من جواز الإجهاز على الجريح إذا كانت هناك فئة يمكن أن ينحاز إليها، فالمتخن بالجراح هو إلى العلاج أحوج منه إلى الإجهاز عليه، أما عودته إلى فئته أو عدم عودته فهذه مسألة يمكن أن تحل لاحقاً.

في أموال المعارضين

يولي الفقهاء عناية بالغة بالأحكام الخاصة بأموال البغاة ويبدون تحرزاً في المساس بأموالهم أو مصادرتها، فالشقصي يذكر أن بغاة أهل القبلة لا سبيل للمسلمين في أموالهم... ما لم تكن آلة يتقوون بها على حربهم ومعونة لهم على بغيهم على المسلمين، وإن كان مما يتقوون به على المسلمين جاز للمسلمين حبسه عنهم³. يُرجع الموصلي سبب حرمة أموالهم إلى حديث علي رضي الله عنه، ولأنهم مسلمون والإسلام عاصم؛ وإنما يحبسها عنهم قليلاً عليهم وفيه مصلحة المسلمين فإذا تابوا ردت عليهم لزوال الموجب للحبس⁴.

1- الذخيرة، ج12، ص9.

2- البهوتي، كشاف القناع، ج21، ص77.

3- الشقصي، منهج الطالبين، ج7، ص70.

4- الموصلي، الاختيار، ج4، ص162.

ولغة التحرز والتحوط تبدو أكثر وضوحاً في ما ذكره الشقصي: إن كل محارب ممتنع ببيغيه على المسلمين بظلمه وعدوانه مبارز لله ولأوليائه بالعداوة مجاهر بالفساد في الأرض بغير الحق فجائز للمسلمين أن يحتالوا فيه بكل ما يرجون به الظفر عليه من جميع الوجوه التي يرى المسلمون فيها نكايته وإهلاك نفسه وإتلافها، وأما غير النفس فلا يعجبني أن يقصد إلى تلفه لغير معنى من المعاني التي يجوز فيها إتلافها من مال أو دواب أو غير ذلك، إلا ما قال به المسلمون في حبس المواد وقطعها عنهم وأما التعمد فلا يعجبني بالنار ولا بغيرها¹.

وواضح أن أصل التحرز في أموال البغاة يرجع إلى اعتبارات نصية بحتة عطلت إمكانيات العمل العقلي والتفكير المقاصدي. يقول السالمي (ت 1332هـ/1914م): فإن قيل ظاهر الحديث تحريم دماء من أقرّ بالتوحيد وتحريم أمواله وأنه لا تحل دماؤهم إلا من حيث تحل أموالهم، وقتال البغاة جائز إجماعاً، فما الوجه في ذلك؟ فالجواب: إن قتال البغاة جائز لقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا آلِي بَنِي نَفِيءَ حَتَّى تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾. فظاهر الحديث غير مراد لهذه الآية فإنه سبحانه قد أحل دماء البغاة حتى يفيئوا إلى أمر الله في هذه الآية وبقيت أموالهم على التحريم لظاهر الحديث².

فالتحفظ المبالغ فيه - برأي الباحث - يرجع إلى عدم النصّ المجيز مع عدم العمل على توسيع زاوية النظر إلى المسألة برؤية أكثر شمولية واستيعاباً بدلاً من انتظار النصّ المجيز ولا نصّ، فهل يعقل أن الكتابي المحارب تقطع نخيله - كما حدث مع بني النضير - للدفع بهم نحو الخروج والاستسلام، أما المسلم فلا يجوز أن يتعرض لأمواله؛ لأنها محترمة؛ لكن يجوز أن تزهق روحه لأن النصّ أجاز ذلك!

يصرح الفقهاء بجواز الاستعانة بسلاح البغاة وكراهم على قتالهم إن احتيج إليه، ويرد لربه إذا زالت الحرب³.

1- الشقصي، منهج الطالبين، ج 8، ص 74.

2- السالمي، شرح المسند، ج 3، ص 372.

3- القرافي، الذخيرة، ج 12، ص 11.

ولا يطالب البغاة بضمان ما أتلّفوه أثناء الحرب كما يقول القرافي: ولا يضمنون ما أتلّفوه في الفتنة من نفس أو مال إن كانوا خرجوا بتأويل، وأهل العصبية ومخالفة السلطان بغير تأويل يلزمهم النفس والمال¹؛ لأن الإذن في القتال يسقط الضمان بحسب القرافي².

وبحسب الموصلي (ت 683هـ/1284م) فإن ما أصاب كل واحد من الفريقين من الآخر فهو موضوع لا دية فيه ولا ضمان ولا قصاص وما كان قائماً في يد كل واحد من الفريقين لصاحبه فهو لصاحبه³.

فقه التعايش مع البغاة

بحسب الموصلي، فإن ما أصاب كل واحد من الفريقين من الآخر فهو موضوع لا دية فيه ولا ضمان ولا قصاص وما كان قائماً في يد كل واحد من الفريقين لصاحبه فهو لصاحبه

رغم كل أحكام القتال وتبعات الحرب التي سبق ذكرها فإن الفقهاء ذكروا مسائل كثيرة يمكن اعتبارها فقه تعايش ربما لضرورات وإلجاءات الواقع التي تفرض على المجتمع إيجاد صيغ قادرة على استيعاب أشكال التنوع والمفارقات بين المأمول وإمكانيات الواقع، لا سيّما بالنظر إلى تاريخ عريض من الاحتراب بين طوائف ومذاهب العالم الإسلامي ودوله. يقول النووي (ت 676هـ/1277م): إذا أقام البغاة

الحدود على جناة البلد الذي استولوا عليه، وأخذوا الزكاة من أهله وخراج أرضه وجزية الذميين فيه اعتد بما فعلوا، وإذا عاد البلد إلى أهل العدل لم يطالبوهم بشيء⁴.

وهذا من باب السياسة وضبط مصالح العباد، ويفرق النووي بين القاضي المستحل لدماء أهل العدل وغيره، فالأول لا ينفذ حكمه؛ لأنه

1- المصدر السابق، ج 12، ص 10.

2- المصدر السابق، ج 12، ص 11.

3- الموصلي، الاختيار، ج 4، ص 162.

4- النووي، روضة الطالبين، ج 10، ص 54.

ليس بعدل، ومن شرط القاضي العدالة... ومنهم من يطلق نفوذ قضاة البغاة لمصلحة الرعية¹.

وشهادة البغاة مقبولة بناءً على أنهم ليسوا فسقة، ولفظ الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ولو شهد منهم عدل قبلت شهادته ما لم يكن يرى الشهادة لموافقته لتصديقه، فأثبت العدالة مع البغي².

لكن كل اعتبارات السياسة الشرعية والرغبة في الدفع بمصالح العباد إلى الأمام كل ذلك لا يمكن أن يغير من رأي ابن حزم (456هـ/1064م) في البغاة: فكل حكم حكموه مما هو إلى إمام وكل زكاة قبضوها مما قبضها إلى إمام وكل حد أقاموه مما إقامته إلى إمام - فكل ذلك منهم ظلم وعدوان ومن الباطل أن تنوب معصية الله عن طاعته³.

وينظر ابن حزم إلى أصل المسألة؛ فالباغي لا شرعية لوجوده أصلاً، فكيف تصح أحكامه، هو لا ينظر إلى الواقع ليملي عليه أحكامه بل يبحث في الجذور الأساسية (الشرعية).

وتمثل الآراء الفقهية في موضوع البغي مرحلة من مراحل التفكير البشري والتطور الإنساني، ولا يعني ذلك أن تلك الآراء تظل ثابتة لكل الأجيال بقدر ما هي محاولة بشرية لتطبيق النص والاتساق مع الواقع، يوجب علينا أن نتعاطى مع معطيات مختلفة وواقع مباين. لقد تطور التفكير السياسي وأصبحت هناك قوانين وتشريعات دولية ومحلية تنظم المعارضات السياسية والعمل السياسي بشكل عام يُعدُّ أكثر قدرة على الاستجابة للتطورات المتسارعة ومناسبة للراهن⁴.

1- المصدر السابق، ص 53.

2- المصدر السابق نفسه.

3- ابن حزم، المحلى، ج 11، ص 112.

4- ملاحظة: استخدم الباحث المكتبة الشاملة الإلكترونية في الإحالة على مراجع التراث الفقهي.